INF

INFCIRC/376
March 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بين جمهورية فييت نام الاشتراكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص[(١)] الاتفاق المعقود في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بين جمهورية فييت نام الاشتراكية والوكالة من اجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[(٢)]، الذي وافق مجلس محافظي الوكالة عليه في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩.

٢- بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ عملا بالمادة ٢٥ منه.

---

(١) اضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

(٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

90-01006
١٧٧٦٣

اتفاق بين جمهورية فييت نام الاشتراكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

لما كانت جمهورية فييت نام الاشتراكية (التي ستدعى في ما يلي فييت نام) طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الرابعة من المعاهدة تنص على أنه لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد اخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في اجراء البحوث وانتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الاولى والثانية في هذه المعاهدة؛

ولما كانت الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة تنص على أن تتعهد جميع الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

ولما كانت الفقرة ٣ من المادة الرابعة من المعاهدة تنص كذلك على أن تراعي أطراف المعاهدة القادرة على التعاون في الاسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى ومنظمات دولية في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تجهز أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فان فييت نام والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الاول

التعهد الاساسي

المادة ١

تتعهد فييت نام عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تضمن أن الضمانات تطبق، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة السلمية التي تُباشَر داخل أراضي فييت نام أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين فييت نام والوكالة

المادة ٣

تتعاون فييت نام والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لفييت نام أو التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لغييت نام، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في فييت نام الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحساب؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التحقق من المواد النووية الاخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشىء فييت نام وتمسك نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها -وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل اليها نظام فييت نام. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام فييت نام.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) ضمانا لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا تقوم فييت نام بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب فيينا نام- للقيام في أي مكان تابع لفيينا نام بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها فيينا نام ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لفيينا نام.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) '١' تعمل الوكالة على الحصول على موافقة فيينا نام على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لفيينا نام.

'٢' اذا اعترضت فيينا نام على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر اقتراح تسميته أو في أى وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على فيينا نام اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا أسفر رفض فيينا نام المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فان المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ فيينا نام الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لفيينا نام وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الاسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تطبق فيينا نام على الوكالة (وممتلكاتها وأموالها وأصولها) وعلى مفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، نصوص اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية(٣).

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج فيينا نام

تبلغ فيينا نام الوكالة بعمليات نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج فيينا نام، طبقا للاحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى أخذت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

---

(٣) INFCIRC/9/Rev.2

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق فييت نام مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد المزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعتزمت فييت نام ممارسة حقها في استخدام مواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم فييت نام باعلام الوكالة بالنشاط، ذاكرة بوضوح:

'١' ان استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون فييت نام التزمت به وتنطبق بصدده ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛

'٢' ان المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تتفق فييت نام والوكالة على ترتيب يقضي بأن الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لن تطبق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الى الانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجددا الى نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي فييت نام من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الاحكام ذات الصلة بالفترات والاجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تتحمل كل من فييت نام والوكالة النفقات التي يتطلبها ايفاء كل منهما لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت فييت نام أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل فييت نام جعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية يتمتع بها موظفوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها -بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أي ضمانة مالية أخرى- منطبقة بالقدر نفسه، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، على الوكالة وموظفيها.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها فييت نام على الوكالة أو تقيمها الوكالة على فييت نام بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن إشكال نووي.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ فييت نام تدبيرا معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو فييت نام الى اتخاذ التدبير المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد لجأت الى اجراءات تسوية الخلافات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الاساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الاخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لفييت نام كل الفرص المعقولة لتزويده بأي وسيلة ضرورية لتجديد طمأنته.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية الخلافات

المادة ٢٠

تقوم فييت نام والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لفييت نام أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو فييت نام الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٣٣

أي خلاف ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء الخلافات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها فييت نام والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي فييت نام حكما واحدا وتسمي الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين فييت نام أو الوكالة حكما، جاز لفييت نام أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لفييت نام والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

المادة ٣٣

طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق يُعَلق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة في فييت نام بموجب اتفاقات الضمانات الاخرى المعقودة مع الوكالة. واذا كانت فييت نام قد تلقت من الوكالة مساعدة لمشروع ما، فان تعهد فييت نام بموجب الاتفاق الخاص بذلك المشروع بألا تستخدم المواد الخاضعة لذلك الاتفاق في أغراض عسكرية يبقى نافذا.

تعديل الاتفاق

المادة ٣٤

(أ) تتشاور فييت نام والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة فييت نام والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على الجزء الأول من هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته (أو وفقا لاجراء مبسَّط).

(د) يجوز ادخال تعديلات على الجزء الثاني من هذا الاتفاق باللجوء الى اجراء مبسَّط اذا كان ذلك مناسبا لفييت نام.

(هـ) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٣٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق: في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من فييت نام اخطارا خطيا بأن فييت نام استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٣٦

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت فييت نام طرفا في المعاهدة. وتقوم فييت نام والوكالة مرة كل خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، وبناء على طلب أي منهما، باستعراض مشترك لسير عمليات هذا الاتفاق.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٣٧

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٣٨

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانة تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة

نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة استبانة موقوتة، والـــردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة.

المادة ٢٩

بلوغا للغرض المذكور في المادة ٢٨، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفـــه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيريـــن تكميليين هامين.

المادة ٣٠

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالـــة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل منطقة مـن مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكـورة في الشهادة.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣١

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقـــق، استعانة كاملة بنظام فييت نام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعـــة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به فييت نـــام من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣٢

نظام فييت نام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانـــات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد فـــي الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهـــدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٩ - ٦٩.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٤

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تصديرا مباشرا أو غير مباشر، الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم فييت نام بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم فييت نام بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لاغراض غير نووية؛

(ج) ولدى خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد فييت نام مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الاخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٥

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت فييت نام أن استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور فييت نام والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق فييت نام والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٦

بناء على طلب فييت نام تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٧

بناء على طلب فيينا نام تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في فيينا نام على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' اليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٢ر٠ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اثرائه؛

'٣' واليورانيوم المثرى بأقل من ٢ر٠ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثرائه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٠٠٥ر٠ (٠٥ر٠٪)؛

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٠٠٥ر٠ (٠٥ر٠٪) أو أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٨

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٩

تضع فييت نام والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الايفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وينبغي النص على أن لفييت نام والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٤٠

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل فييت نام والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة فييت نام والوكالة. وعلى فييت نام أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤١ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حين النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤١

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦٢، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في فييت نام، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدِّد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لفييت نام نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

المادة ٤٢

عملا بالمادة ٨، تزوَّد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات وصفية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٣

تشمل المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تَستخدِم أو تنتِج أو تعالِج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم فييت نام بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٥

تزوَّد الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٤، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٦

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الاهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يُحدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطاع بها تحديد رصيد المواد؛

'٢' تُفْتَتَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب فييت نام تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغـــراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديـــد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

المادة ٤٧

اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبـــرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التـــي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٦.

المادة ٤٨

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع فييت نام- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤٣ - ٤٥ انجازا للأغـــراض المذكورة في المادة ٤٦.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٩

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويـــد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الامور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٥٠

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٩ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الاغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٦.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥١

تقوم فييت نام، لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧، باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. وتوصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٢

تتخذ فييت نام من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٣

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الاقل.

المادة ٥٤

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات عمليات للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٥

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٦

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل منطقة لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبصدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٧

يجب بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى منطقة القياس المرسِلة والى منطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٨

سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل منطقة لقياس المواد وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي يحصل عليها بمعايرة الصهاريج والأجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٩

تزود فييت نام الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠ - ٦٩ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦١

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٥١ - ٥٨، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦٢

تقوم فيينا نام بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الايام الثلاثين التي تلي اليوم الاخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الاخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٣

تقوم فيينا نام بتزويد الوكالة، بصدد كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال منطقة القياس المرسلة ومنطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٨؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٥

تقوم فييت نام بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٦

تقوم الوكالة بتزويد فييت نام بصدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٧

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق فييت نام والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٨

التقارير الخاصة

تقدم فييت نام تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل فييت نام تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ أو

(ب) اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٩

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم فييت نام الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٧٠

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧١ - ٨٣.

أغراض التفتيش

المادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج فييت نام أو على أثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٧- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛ أو

(ب) اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها فيينا نام، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من ايفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٤

للايفاء بالاغراض المذكورة في المواد ٧١ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملا بالمواد ٥١ - ٥٨؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٥

يجب تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٤:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع فييت نام ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الاجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع فييت نام من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٦

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، الى أن فيه مواد نووية؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٧١ يحق للمفتشين الدخول الى أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٢، أو وفقا للفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (د) من المادة ٩٥؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٢، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا الا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملا بالمواد ٥١ - ٥٨؛

(د) واذا حدث أن اعتبرت فييت نام أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع فييت نام والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٧

تتشاور فييت نام والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢.

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع فييت نام- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة الى توسيع حق الاطلاع طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها فييت نام.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٩

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × $\sqrt{ف}$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ٥ر١ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه ٤ر. × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق فييت نام والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨١

رهنا بأحكام المواد ٧٨ - ٨٠، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام فييت نام للحساب والمراقبة، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام فييت نام للحساب والمراقبة، والى أي مدى ذهبت فييت نام في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٣؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها فييت نام ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لفييت نام والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٣

تتشاور فييت نام والوكالة اذا رأت فييت نام أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باخطار فييت نام مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الاغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الاقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ وكذلك الانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨: قبل أسبوع على الاقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين فييت نام والوكالة عملا بالمادة ٧٧، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٣: قبل ٢٤ ساعة على الاقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٨٠ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الاقل في جميع الحالات الاخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. واذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي فييت نام تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان وموعد وصولهم الى فييت نام.

المادة ٨٤

دون الاخلال باحكام المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسبانها كليا أي برنامج عمليات تكون فييت نام قدمته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٤. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر فييت نام دوريا ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات

التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه فييت نام ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٤ و ٨٩. كما أن على فييت نام أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٥

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام فييت نام خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى فييت نام وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم فييت نام، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته فييت نام في عداد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يعلم فييت نام بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من فييت نام أو بمبادرة شخصية منه، باعلام فييت نام فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٦

تمنح فييت نام أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لفييت نام.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٧

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمواد ٧١ - ٧٥ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولن يأمروا موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. واذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٤ و ٧٥ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٨

حين يحتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في فيينا نام، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم فيينا نام بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٩

يحق لفيينا نام أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط الا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٩٠

تحيط الوكالةُ فيينا نام علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في فيينا نام وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس رصيد المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩١

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية فييت نام:

(أ) في حالة الاستيراد الى فييت نام: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه؛

(ب) وفي حالة التصدير الى خارج فييت نام: حتى اللحظة التي تضطلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على فييت نام أو على أي دولة أخرى لمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج فييت نام

المادة ٩٢

(أ) تخطر فييت نام الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج فييت نام لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بشحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق فييت نام والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قيام المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي عندها ستضطلع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٢ يجب أن يكون على نحو يمكّن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها الى خارج فييت نام، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب فييت نام- من وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٤

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم فييت نام باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على توكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من فييت نام اليها.

عمليات النقل الى داخل فييت نام

المادة ٩٥

(أ) تخطر فييت نام الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه فييت نام هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق فييت نام والوكالة على غير هذه الاجراءات للاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

'٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها فييت نام بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

'٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٦

الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٥ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحدد المواد النووية ولتتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٧

التقارير الخاصة

تقدم فييت نام تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٨ اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو ظروف غير مألوفة الى جعل فييت نام تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، خصوصا اذا حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٨

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التكوين النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراؤه ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو

(ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٨٠: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذه المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطاع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته فييت نام.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الاساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الاساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركّبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتَج والطاقة المولّدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الاخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب رصيد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثاني من تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ من نسختين باللغة الانجليزية.

عن جمهورية فييت نام الاشتراكية
(توقيع)
نغوين دونغ هاي

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(توقيع)
هانس بليكس